

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - إعلانات - بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية إعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦
في البلاد الأجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٤ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الدفاع الوطنى ( استدرالك ) . ١٢٨٢

#### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجان التنمية القروية . ١٢٨٣

#### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بانعقاد جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة العمالة بالبلدية . ١٢٨٤

#### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل رؤساء ومراقبين ومديرين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني برسم السنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ في لوائح الكفاءة لممارسة مهام ادارية ( استدرالك ) . ١٢٨٤

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ . ١٢٨٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات . ١٢٨٢  
- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة ملازم اول اطفائي . ١٢٨٣

## وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة و ٢١ و ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ و ١٩ محرم و ٩ و ٢٣ صفر و ٢ و ٣ و ٧ و ٢٢ ربيع الاول و ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس و ٢٣ و ٣٠ ابريل و ٢٠ مايو و ٩ و ٢٣ يونيو و ١ و ٢ و ٦ و ٢١ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .  
١٢٨٦

## وزارة السياحة

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المحولة بموجبه مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة .  
١٢٨٧

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن السماح باستغلال منطقة شبائك الصيد .  
١٢٨٤

## وزارة الاشغال العمومية

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافاة التلاميذ التابعين لمركز مدينة الجزائر ( حسين داي ) لتكوين مهندسي الاشغال العمومية .  
١٢٨٥

## وزارة التعمير والاسكان

— مرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٣ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالترخيص لتحويل المراكز الرئيسية لمقاولات البناء المؤسسة في الجزائر الى الخارج .  
١٢٨٥

## قوانين واوامر

والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية الجزائر المبرمة في مدينة الجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، وستنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٥ - ٢٨٧ مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن**  
**المصادقة على اتفاقية الجزائر المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية الجزائر المبرمة في مدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

سبتمبر سنة ١٩٦٥. لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد حميد غزالي لمهام نائب عامل عمالة بتيميمون .

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٣ اكتوبر سنة

مراسيم مؤرخة في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احسن حلات ابتداء من ٧

وكذا تسيير منظمات الوصاية الخاصة بالتسيير الذاتي والتعاونيات .

— بتنسيق مشاريع الميزانيات المتعلقة بمختلف مصالح الفلاحة والعمل على موافقة نشاطها .

وتمتد اختصاصات هذه اللجان على القطاع المسير ذاتيا والقطاع الفلاحي الخاص .

**المادة ٢ :** ان اللجنة المركزية للتنمية القروية الموضوعة تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تتألف من الاعضاء التاليين :

- مدير الانتاج النباتي
- مدير الانتاج الحيواني
- مدير الهندسة القروية
- مدير الغابات وحماية الاراضى واصلاحها
- مدير المكتب الوطنى للاصلاح الزراعى
- مدير الدراسات والتخطيط .

ويجوز أيضا اللجنة المركزية ان تضم اليها اى شخص يعتبر مختصا باطلاعه على النقط المقيدة في جدول اعمالها .

**المادة ٣ :** تتولى الامانة مديرية الدراسات والتخطيط التى تعد محاضر الجلسات وتتولى نشرها . وتجتمع اللجنة المركزية للتنمية القروية مرة في الشهر على الاقل . أما جدول الاعمال فتبعثه الامانة في نفس الوقت التى تبعث فيه الاستدعاءات وذلك ٨ أيام قبل انعقاد كل جلسة على الاقل .

ويمكن تعيين عن كل جلسة مقرر واحد أو عدة مقررين . وتجري المناقشات على أساس التقارير التى يعدونها . وتعرض المقترحات الخاصة بالمقررات على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للموافقة عليها .

**المادة ٤ :** ان اللجان العمالية للتنمية القروية الموضوعة تحت سلطة عامل العمالة تتألف من الاعضاء التاليين :

- المندوب العمالي للاصلاح الزراعي
- المدير العمالي للمصالح الفلاحية
- محافظ الغابات وحماية الاراضى واصلاحها
- مديرو صناديق القرض الفلاحي التعاوني
- مدير المصالح البيطارية وتربية المواشي
- مهندس الهندسة القروية .

ويشولى الرئاسة بالمناوبة كل واحد من الاعضاء المذكورين اعلاه .

اما الامانة فيتولاها المدير العمالي للمصالح الفلاحية .

**المادة ٥ :** ان لجان المقاطعات للتنمية القروية الموضوعة تحت سلطة نواب عمال العمالات تتألف من الاعضاء التاليين :

- مهندس اشغال الغابات وحماية الاراضى واصلاحها
- مدير الشركات الفلاحية للاحتياط
- مهندس المصالح الفلاحية للدائرة
- مندوب دائرة المكتب الوطنى للاصلاح الزراعي
- مهندس الهندسة القروية
- مدير الوكالة المحلية للقرض .

١٩٦٥ لانتداب السيد بلقاسم بن بعطوش لمهام نائب عامل عمالة بورقلة .

**قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول استقالة ملازم اول اطفائي**

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد محمد بودغن الملازم المهني الاطفائي بمدينة الجزائر .

## وزارة المالية والتخطيط

**مرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٤ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات لوزارة الدفاع الوطنى**

( استدراك )

الجريدة الرسمية رقم ٨٧ الصادرة بتاريخ ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

الصفحة ١١٨١ - العمود الاول - السطر الثامن ، بدلا من :

« الدفاع الوطنى بالباب ٣٢ - ٣٣ الكسوة ... »

يقراً ما يلي :

« الدفاع الوطنى بالباب ٣٢ - ٢٢ الكسوة ... »

وبالباقي بدون تغيير

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجان التنمية القروية**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لجان التنمية القروية في المستوى المركزى وفي مستوى الدائرات وتكلف :

— بدرس واتباع مشاريع استثمار الاراضى القروية والتخطيط الجديد القروى وكذا البرامج المناسبة لجميع المسائل المتعلقة بتنفيذها .

— بتحديد مناطق التنمية وطرق التشجير .

— بدرس جميع المسائل المتعلقة بتحقيق الاصلاح الزراعي

وحرر بالجزائر في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تسجيل رؤساء مؤسسات ونواب رؤساء ومراقبين عامين ومديرين ومديرات للمدارس الثانوية الوطنية للتعليم التقني يرسم السنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ في لوائح الكفاءة لممارسة مهام ادارية ( استدراك )

الجريدة الرسمية رقم ٧٦ الصادرة بتاريخ ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الصفحة ١٠٧١ - العمود الاول - السطر التاسع عشر . بدلا من :

- منصوري بومدين ،

يقرا ما يلي :

- زروقي بومدين ،

والباقي بدون تغيير

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن السماح باستغلال منطقة شبائك الصيد

- بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ رخص للشركة التعاونية لصيادي الاسماك التابعة للقطاع الاشتراكي في اريزو ( COPESCO ) باستغلال منطقة شبائك الصيد في الشمال الشرقي من راس اريزو وفي الجنوب الشرقي من فانار اريزو . تكون حدود هذه الشبائك كما يلي :

١ - ان خط العرض يتراوح بين  $35^{\circ} 52' 25''$  شمالا وخط الطول  $5^{\circ} 17' W$  غربا

٢ - اتجاه المؤخرة : غربا

٣ - عمق المياه في زوايات هيكل الشبائك :

- ٣٠ مترا جهة العرض ، ٢٤ مترا جهة الارض ،

وتكون قياسات تلك الشبائك كما يلي :

- طول الهيكل : ٤٠٠ م

- عرض الهيكل : ٣٨ م

- طول المؤخرة : ١٠٠ م

ان قاعدة المربط للـ " شبة " التي بحري عليه ربط

ويتولى الرئاسة بالمناوبة كل من الاعضاء المشار اليهم اعلاه . اما الامانة فيتولاها مهندس المصالح الفلاحية للدائرة او اذا حدث له مانع ، مدير الشركات الفلاحية للاحتياط . والرئاسة والامانة تسيران على حسب اللجان المركزية والعمالية للتنمية القروية .

المادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بانقضاء جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة العمالة بالبلدية

ان وزير العدل حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث محاكم الجنايات الشعبية بما فيه المرسوم رقم ٦٥ - ١١٧ المؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المتعلق بعقد جلسات محكمة الجنايات الشعبية في مركز نيابة العمالة بالبلدية ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تميم القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ ) المذكور اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه كما يلي :

« خلافا لجميع المقتضيات التي تتعارض مع هذا القرار ، فان محكمة الجنايات الشعبية بالبلدية تختص بحكم القانون بالاجراءات الخاصة بالجرائم المرتكبة في دائرة البلدية القضائية والتي صدرت بها قرارات قبل تاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل غرفة الاتهام في محكمة استئناف مدينة الجزائر مع الاحالة على محاكم الجنايات الشعبية في الجزائر والاصنام وباتنة »

المادة ٢ : يكلف الرئيس الاول لمحكمة استئناف مدينة الجزائر ووكيل الدولة العام لديها ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ووزير الاشغال العمومية ،

— بمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم مركز مدينة الجزائر ( حسين داي ) لتكوين مهندسي الاشغال العمومية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** سيتقاضى التلاميذ التابعون لمركز مدينة الجزائر ( حسين داي ) الخاص بتكوين مهندسي الاشغال العمومية مكافأة شهرية : يحدد قدرها بالترتيب كما يلي :  
— ستمائة دينار فيما يخص تلاميذ السنة الاولى .  
— ستمائة وخمسون دينارا فيما يخص التلاميذ المقبولين في السنة الثانية .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ افتتاح المركز لتكوين مهندسي الاشغال العمومية الى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اذ من المقرر أن تصدر احكام تنظيمية قبل هذا التاريخ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير الاشغال العمومية  
عبد النور على يحيى

وزير المالية والتخطيط  
احمد قائد

## وزارة التعمير والاسكان

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٣ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالترخيص لتحويل المراكز الرئيسية لمقاولات البناء المؤسسة في الجزائر الى الخارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير التعمير والاسكان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٣ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بالحصول على الترخيص لتحويل المركز الرئيسي للأشخاص المعنوية المقامة في الجزائر ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان تحويل المركز الرئيسي للأشخاص المعنوية الخاصة بمقاولات البناء المؤسسة في الجزائر الى خارج الجزائر يخضع الى ترخيص مسبق ومشترك من وزير المالية والتخطيط ووزير التعمير والاسكان .

**المادة ٢ :** تلتفى جميع الاحكام المخالفة للتقضيات هذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير التعمير والاسكان ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى

المؤخرة بالحبال يجب ان تبرز بعلامة بيضاء قطرها متر واحد وبواسطة عامود مدهون بلون ابيض علوه ١٥٠ متر فوق سطح الارض ، وفي الليل يثبت ضوء احمر على قمة العامود .

ويتعين على المرخص لهم ان يضعوا على الزوايا الاكثر بعدا في البحر من الشباك التى تشكل هيكل الشباك طافيات او علامات متصلة بحبال الرسو وذلك تحت طائلة التعويض عن الاضرار الناجمة عن اهمال هذا الاحتراز .

ويتعهدون علاوة على ذلك ، بصيانة الضوئين الحمراءوين على نفقتهم بحيث يكونان موقدين بصورة دائمة خلال الليل ، وموضوعين على السفن الضاربة في اقاصي الجزء المرخص به للصيد ، وذلك من وقت الشروع في اشغال الغوص الى حين الانتهاء من تمام هذه الاشغال .

تمتد منطقة الحماية على مسافة كيلومتر واحد حول نقطة تقاطع الهيكل ومؤخرة الشباك ، ان النقاط التى يلتقى فيها هذا الخط بالصخر توضع عليها علامات تدل على اقصى المؤخرة لايسوغ انشاء منطقة للشباك على محاذاة تقل عن ثلاثة اميال من المنطقة المرخصة بموجب هذا القرار .

تبدأ ممارسة الصيد في منطقة الشباك في اول سبتمبر من كل سنة وتنتهى في ٣١ ديسمبر ، وفي خلال هذه الفترة ، لا يسوغ للصيادين القاء أي شبك في منطقة الحماية .

ويسوغ لهم تخفيض القلوع في الخطوط الاساسية والخطوط الاعتيادية على مسافة ٣٠٠ متر من هيكل الشباك ، ويتعين ، رفع هذه الشباك في كل سنة مباشرة عقب موسم الصيد . تبدأ عملية رفع الشباك في ٣١ ديسمبر ويجب ان تنتهى في اليوم العاشر من الشهر الذى يليه على الاكثر ، اما العملية الخاصة باعادة تركيبها في الموسم التالي فيمكن ان تتم قبل عشرة ايام من اول سبتمبر .

ان الاضرار المسببة لمنطقة الشباك من العمارات البحرية وسفن الصيد او غيرها او المسببة كذلك لهذه الاخيرة في منطقة الشباك غير المزودة بالاضواء الواجبة الصيانة يجرى ضبطها بموجب محاضر تنظيم وفقا للمرسوم بقانون المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ .

عند ما تنشأ منطقة ما للشباك ، يجرى اعلام الملاحين عنها بواسطة النشر في الصحف والاعلانات المدموغة بالطابع والمسحوبة على خمسين نسخة وذلك على نفقة صاحب الرخصة .

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافأة التلاميذ التابعين لمركز مدينة الجزائر ( حسين داي ) لتكوين مهندسي الاشغال العمومية

ان وزير المالية والتخطيط ،

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

## وزارة التجارة

**قرارات مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة و ٢١ و ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ و ١٩ محرم و ٩ و ٢٣ صفر و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ربيع الاول و ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس و ٢٣ و ٣٠ ابريل و ٢٠ مايو و ٢٣ و ٢٤ يونيو و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ يوليو و ١١ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد بن الفقيه متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بابي ابراهيم فريد بلقاسم كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بلقاسم غريب نائباً ادارياً من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر يحيى عون مكتب من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بوعلام غاريدى كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد القادر العربي راقناً من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد يوسف شبيبة عون مكتب من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد علي سلعاى متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد عزوز فلاحاً ادارياً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الجبار الثابتي مختزلاً

راقناً من الدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الله العيد راقناً من الدرجة الاولى ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عينت الأنسة خديجة مجاى في وظيفة راقنة من الدرجة الاولى ( وهى وظيفة مختزل راقن شاغرة ) .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد حميدة في وظيفة راقن من الدرجة الاولى ( وهى وظيفة مختزل شاغرة ) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد جيدل مكلفاً بمهمة بوزارة التجارة ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٥ ويتقاضى مرتباً مطابقاً للرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٥٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد مختار عجرود مكلفاً بمهمة بوزارة التجارة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ويتقاضى مرتباً مطابقاً للرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٥٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد نوردي عديدة مكلفاً بمهمة بوزارة التجارة . ويتقاضى مرتباً مطابقاً للرقم الاستدلالي الاجمالى ٦٥٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد خليفة جيتون سائق سيارة من الصنف الاول والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد حكيم رهاش كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على عتروز كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامها .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد ثابتي مستشاراً تقنياً ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٥ ويتقاضى مرتباً مطابقاً للرقم الاستدلالي الاجمالى ٨٨٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد بلقاسم مهرى عون مكتب من الدرجة الاولى .

- مفتشية الاصنام ،
- مفتشية تيارت ،
- مفتشية سعيدة .

ب - مجموع مراكز الصناعة التقليدية والعقارات والادوات والموظفين :

- مركز بير مندريس ( الزرابي - التطريز )
- مركز شرشال ( التطريز ) وشرشال ( الزرابي (M.T.A.)
- مركز بوقرة ( النسيج )
- مركز مدرسة الصباغة ( بلكور )
- مركز الصباغة باب الوادي
- مركز النجارة بدالي ابراهيم
- مركز الخزف بالقبة
- مركز وهران ( اكمول - وقميطا - وكاريطاس )
- ( التطريز والنسيج )

- مركز معسكر ( الزرابي )
- مركز تيارت ( الزرابي )
- مركز تافراوى
- مركز المالح ( الزرابي والخزف )
- مركز تلمسان ( الزرابي )
- مركز زناتة ( الزرابي )
- مركز ابن سكران ( الزرابي )
- مركز سيدى عبد اللي ( الزرابي )
- مركز قسنطينة ( النسيج والاولانى المنزلية من النحاس الاصفر والحدادة )

- مركز سكيكدة ( الزرابي والتطريز )
- مركز بسكرة ( الزرابي )
- مركز بابر ( الزرابي )
- مركز عنابة ( الزرابي والتطريز )
- مركز قالمسة ( الزرابي )
- مركز تبسة ( الزرابي )
- مركز سطيف ( الزرابي والتطريز )
- مركز بني يني ( صناعة الخشب )
- مركز الاغواط ( الزرابي ) .

المادة ٣ : تحول كذلك الى وزارة الصناعة والطاقة النوصاية الادارية على المؤسسات التالية :

أ - مركز المساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية (CATA) مع المراكز النموذجية بئر مندريس وتلمسان والمراكز المتحركة .

ب - المكتب الوطنى للصناعة التقنية والتقليدية (ONATA) ودار الصناعة التقليدية .

ج - جمعية مساعدة مراكز الصناعة التقليدية للانتاج (ASCAP) .

المادة ٤ : تقوم بتسيير عمليات ميزانية التجهيز المذكورة بعد الباب ٦٢ - ١١ وزارة الصناعة والطاقة وذلك ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الحميد قمريش كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة .  
ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

## وزارة السياحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المحولة بموجبه مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير السياحة ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المحولة بوجبه مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحول مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة الصناعة والطاقة مع مجموع الاختصاصات المحولة اليها فيما يتعلق بالصناعة التقليدية والصناعة النفعية الناتجة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

**المادة ٢ :** ان مصالح مديرية الصناعة التقليدية تشمل الموظفين الاداريين والتقنيين والمرسمين والمتعاقدين والموظفين العاملين برسم التعاون التقنى وتفرع كما يلي :

- ١ - المصلحة المركزية التى تشمل :  
- المديرية والامانة ،  
- والمديرية الفرعية لانتاج الصناعة التقليدية ،  
- والمديرية الفرعية الخاصة بالمنشآت الاساسية للصناعة التقليدية بما فى ذلك من المكاتب ،  
٢ - المصالح الخارجية التى تشمل :

أ - المفتشيات العمالية للصناعة التقليدية التالية :

- مفتشية مدينة الجزائر ،
- مفتشية وهران ،
- مفتشية قسنطينة ،
- مفتشية تلمسان ،
- مفتشية تيزوزو ،
- مفتشية الواحات ،
- مفتشية الساورة ،
- مفتشية مستغانم ،
- مفتشية عنابة ،
- مفتشية المدية ،
- مفتشية باتنة ،
- مفتشية سطيف ،

رقم العملية	عنوان العمليات	اذن البرنامج
١٦-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	٢٠. منحة لتكوين مدرّبين ومدرّبات للمركز الزراعي بشرشال	٥٠
١٧-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	تهيئة مركز للمساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية ( القسم الثالث )	٤٠٠
١٨-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	٣ مراكز : سعيدة - الأغواط - بشار	١٥٠٠
١٩-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	مركزان : آقبو - لامبيز	٤٠٠
٢٠-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	مركز لصنع الاواني المنزلية من النحاس الاصفر بقسنطينة	١٣٠
٢١-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	مركز غرداية	١٢٤
٢٢-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	مركز أربعاء نايت ايرائن	٢٠٠
٢٤-٢٨-٠٠-٩-٠١-٦٢	مركز الصناعة التقليدية بتلمسان	٢٣٠
٢٥-٢٨-٠٠-٩-٠١-٦٢	مركز الصناعة التقليدية بتبسة	٧٦٠
٢٦-٢٨-٠٠-٩-٠١-٦٢	مركز صناعة الجلد بالمدينة	١٥٠
٢٧-٢٨-٠٠-١-٠١-٦٢	مراكز متحركة	٤٠٠
٢٨-٢٨-٠٠-٢-٠١-٦٢	احداث مركز المساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية ( القسم الاول )	١٨٠
٢٩-٢٨-٠٠-٢-٠١-٦٢	المركز النموذجي ببئر مندريس	١٢٠
٣٠-٢٨-٠٠-٣-٠١-٦٢	مركز نقادة بابار	٢٠٠
٣١-٢٨-٠٠-٢-٠١-٦٢	مراكز متحركة	٨٠٠
٣٢-٢٨-٠٠-٣-٠١-٦٢	احداث مركز المساعدة التقنية الخاصة بالصناعة التقليدية ( القسم الثاني )	٢٠٥
٣٣-٢٨-٠٠-٣-٠١-٦٢	الدراسات	١٠٠
٣٦-٢٨-٠٠-٩-٣٤-٠١-٦٢	تيزي وزو : شراء الاراضي لبناء مركز الصناعة التقليدية ( التجهيز )	٣٤٠
٣٧-٢٨-٠٠-٩-١٤-٠١-٦٢	شرشال : بناء مركز للصناعة التقليدية	١٣٠
٣٨-٢٨-٠٠-٩-٣٤-٠١-٦٢	بسكرة : شراء الاراضي لبناء مركز الصناعة التقليدية	٢٧٠
٣٩-٢٨-٠٠-٢-٠١-٦٢	شراء الاراضي - الداسات	١٥٠
٤٠-٢٨-٠٠-٢-٠١-٦٢	احداث مركز للخزف ببئر مندريس - الجزائر	٥٠
٤١-٢٨-٠٠-٣-٠١-٦٢	احداث مركز للنجارة بدالي ابراهيم	٣٠٠
٤٢-٢٨-٠٠-٣-١٢-٠١-٦٢	احداث مركز لصنع الزجاج بالقبائل	٣٥٠
٤٣-٢٨-٠٠-٤-٠١-٦٢	المنح	٤٧

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
داود أخروف

عن وزير السياحة  
الكاتب العام  
حسن قائد حمود

**المادة ٥ :** ان ابواب ميزانية التسيير للسنة الجارية المتعلقة بمديرية الصناعة التقليدية تبقى مسيرة من قبيل وزير السياحة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة السياحة ، ومدير الصناعة التقليدية ، ومدير الادارة العامة ، بوزارة الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر